

العروة الوثقى

(29) السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية (80) ، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة. [1224] مسألة 16 : إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوه (81) . [1225] مسألة 17 : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة. [1226] مسألة 18 : يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته ، بل تبطل على الأقوى (82) . [1227] مسألة 19 : إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان ، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات. [1228] مسألة 20 : إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان (83) وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة _____ (79) (واربعة ركعات في السفر) بل وثلاث ركعات لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعة من المغرب في الوقت كما تقدم في المسألة 4 من اوقات اليومية. (80) (ومنتهى الركعة. . السجدة الثانية) : الظاهر انه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية. (81) (أو يتخير ، وجوه) : الاظهر أولها كما تقدم. (82) (بل تبطل على الاقوى) : الظاهر صحتها اذا ادرك ركعة من الوقت. (83) (بنى على عدم الاتيان) : ولكن يتمها عصراً ويأتي بالظهر بعدها على الاظهر.